

المبسوط

عشرين دلوا .

قال (وإذا خرجت الفارة وجاءوا بدلوا عظيم يسع عشرين دلوا بدلوا فاستقوا منها دلوا واحدا أجزأهم وقد ظهرت البئر) لأن النجس ما جاوز الفارة من الماء فلا فرق بين أن يؤخذ ذلك في دلو واحد أو في عشرين دلوا .

وكان الحسن بن زياد رحمة الله تعالى يقول لا يظهر بهذا النزح لأن عند تكرار نزح الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلىه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها .

ونحن نقول لما قدر الشع الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر قدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط لأن ذلك يحصل بدونه ويزداد بزيادته ولهذا قلنا لو نزحها عشرة أيام ونحوه يظهر لوجود القدر مع عدم الجريان ثم اللفظ المذكور في الكتاب يدل على أنه يعتبر في كل بئر دلو تلك البئر لقوله (بدلواهم) وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أن المعتبر دلو يسع فيه صاعا من الماء ليتمكن كل أحد من النزح به من رجل أو امرأة أو صبي .

قال (ولو توضأ رجل من هذه البئر بعد ما نحي الدلو الأخير عن رأسها جاز وضوءه) لأننا حكمنا بطهارة البئر فإن صب ذلك الدلو فيها لم يفسد وضوء الرجل لأن تنحيس البئر حصل الآن وإن كان الدلو بعد في البئر لم يفصل عن وجه الماء لا يجوز لأحد أن يتوضأ بذلك الماء وإن فصل الدلو عن وجه الماء وهو معلق في هواء البئر فتوضأ رجل منها لم يجزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى .

وقال محمد رحمة الله تعالى أجزأه .

وجه قوله أن الماء الطاهر تميز عن الماء النجس فكانه نحي عن رأس البئر وكون الماء النجس معلقا في هواء البئر لا يكون أقوى من خمر أو بول في دلو معلق في هواء البئر فلا يحكم هناك بنجاسة البئر بهذا وإنما جعل التقادير عفوا لأجل الضرورة كما بينا .

ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى أن الماء النجس متصل بماء البئر حكما بدليل أن التقادير فيه يجعل عفوا ولو لا الاتصال حكما لما جعل التقادير عفوا كما في البول والخمر فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه حقيقة ولو كان باقيا حقيقة بأن لم يفصل عن وجه الماء فلا يحكم بطهارة البئر وهذا لأن البئر موضع الماء فأعلاه كأسفله كالمسجد لما كان موضع الصلاة جعل كل مكان واحد في حكم الاقتداء .

قال (ولو غسل ثوب نجس في إجابة بماء نظيف ثم في أخرى ثم في أخرى فقد طهر الثوب)
وهذا استحسان والقياس أن لا يظهر الثوب ولو غسل في عشر إجابات وبه قال بشر بن غياث .
ووجهه أن الثوب النجس كلما حصل في الإجابة تنجس ذلك الماء فإذا نما غسل الثوب بعد ذلك
في الماء النجس فلا يظهر